فانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اعيانا كل واحد يساوي راس المال **باب**
مضارب بلا اذن من المضاربة وظن الناسخ ان قوله مضارب بلا اذن من
عنوان الباب حتى كتبوه بالاحمر وليس كذلك **قوله** فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وكذلك اذا كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان المشروط للاول
نصف الربح وهو مائة مثلا والثاني نصفه فلا ضمان على واحد من المضاربين لان
الاول اجير في المال لا حق له في الربح فلم ينفذ شرطه للثاني ولا يجب الضمان لان الضمان
انما يجب باثبات الشركة ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول
اجر مثله لانه عمل الثاني وقع له وللثاني على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية
صحيحة وقد سمى له شيئا وهو مستحق للغير فيضمن كذا **قيل** ولا يخفى ما في قوله
لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقشة **قوله** بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح
ينصرف الى نصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول قلت لان المسئلة
يكون من ستة لاشتمالها على النصف والثلث فلما شرط الاول للثاني الثلث فقد ساوى
التهام بينهم فلما بطلت التسمية في حق رب المال واخذ النصف بقي الثلث من الستة
وثلث الستة اثنان للمضارب الثاني على ما شرط فبقي السدس الاول ويطيب له ذكر
وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون كمسئلة الخياط المذكورة في الشرح **قوله**
لانه جعل ما كان له للاول هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال للثاني
بدل للاول على ما لا يخفى لمن يتأمل في سياق الكلام **قوله** اي عبد المالك قيد به مع ان الحكم في
عبد المضارب وعبد الاجنبي كذلك دفعا لما يتوهم من كون عمل عبد المالك مانعا للمضاربة
كعمله على ما مر **قوله** ولحوق المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده
فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحق المضارب
كذا **قيل** ولكن ان تقول بطلان المضاربة كان لاستغنائه عنها لكونه في
حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا في اخذ ماله من الورثة

بعد

عمو ك

خلل الناسخ

عمو ك

بعد بحثه مسلما مع تعلق حق المضارب اياه **قوله** لانه وكيل محض ومتبرع ولا جبر على المتبرع
اشارة الى دفع ما يقال ان رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم
الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فانه اذا كان متبرعا محضا لا يكون
الواجب عليه الا رفع اليد لا وجوب القبض **قوله** على ان يحيل صاحب المال اي
يوكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه ورضاء المحيل وههنا ليس
كذلك **قوله** لانه لم يحتبس بمال المضاربة علة لقوله نفقة مضارب من ماله
قوله لرواية وعن ابي يوسف ان الدواء كالنفقة في الحضر من ماله وفي السفر من مال المضاربة
قوله وركوبه بفتح الراء ويحتمل الضم **قوله** فوجب النفقة في ماله لاجل الاحتباس
مقتضى هذا التعليل ان يكون الدواء ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي يوسف **قوله**
من اجرة الحمل واجرة القصار والحمل والسمسار هكذا في عامة النسخ ولكنه لا يخلو من التكرار
على ما ترى ولك ان تحمله على التاكيد والاهتمام بان يكون تقديره من اجرة الحمل واجرة
القصار واجرة الحمل واجر السمسار حتى يكون تنبيها على ان اجرة الحمل الى القصار واجرة
الحمل الى السمسار شيئان مستقلان في حساب المرابحة لا يتداخلان في اجر القصار
واجر السمسار **قوله** اي لا يحتسب نفقة نفسه في سفره يعني لا يحتسب في المرابحة ذلك وان كانت
محسوبة في المضاربة **قوله** وتقلباته في المال اي اخراجاته المقابلة لقيمة المتاع **قوله**
فلا يجوز بناء المرابحة عليه اي على الالف **قوله** فيبنى على ما اشتراه به المالك وهو نصف
الالف **قوله** اذا صار عينا واحدا قيد العين بالواحد لان في اعيان المتعددة لا يظهر
الربح في المضاربة على ما مر ان كان في عين قيمته لا تزيد على راس المال **قوله** واما في
الاخير كذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال واما في الاخرى كما قال فيما سبق
واما في الاولى **قوله** او تقويم على المضارب اي بحصته من الربح **قوله** لانه ينكر دعوى التملك
اي تملك العين والربح او تملك العين فقط **قوله** ولو وقتا اي عينا او وقتا **قوله**
لان الاخير ينسخ الاول ولك ان تقول لان صاحب الاول يدعي زيادة ربح وزمان

خلل الناسخ

اخراجاته سعر

خلل الناسخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1